حديث عمر أمة محمد كما بين العصر والمغرب

(سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهو قائمٌ على المِنبَرِ يقولُ : إنما بَقاؤُكم فيما سَلَفَ قبلَكم من الأُمَمِ، كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غُروبِ الشمسِ، أُعطِيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ، فعمِلوا بها حتى انتصَف النهارُ ثم عجَزوا، فأُعْطوا قِيراطًا قِيراطًا، ثم أُعطِيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فعمِلوا به حتى صلاةِ العصرِ ثم عجَزوا، فأُعطوا قِيراطًا قِيراطًا، ثم أُعطيتُمُ القرآنَ، فعمِلتُمْ به حتى غُروبِ الشمسِ، فأُعطيتُمْ قِيراطَينِ قِيراطَينِ . قال أهلُ التوراةِ : ربَّنا هؤلاءِ أقلُّ عمَلًا وأكثرُ أجرًا ؟ قال : هل ظلمْتُكم من أجرِكم من شيءٍ ؟ قالوا : لا، فقال : فذلك فَضلي أُوتيهِ مَن أشاءُ) الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري – الصفحة أو الرقم: 7467 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] – وجاء مثله في صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: 7221 | خلاصة حكم المحدث : أخرجه في صحيحه.

(مثلُ المُسلِمينَ واليهودِ والنَّصارى، كمثَلِ رجُلٍ استأجرَ قومًا، يعملونَ له عمَلًا إلى الليلِ، فعمِلوا إلى نِصفِ النهارِ فقالوا : لا حاجةَ لنا إلى أجرِكَ، فاستأجَرَ آخرينَ، فقال : أكمِلوا بقيَّةَ يومِكُم ولكُمُ الذي شَرَطْتُ، فعَمِلوا حتى إذا كان حينَ صلاةِ العصرِ، قالوا : لك ما عَمِلنا، فاستاجَرَ قومًا، فعَمِلوا بقيَّةَ يومِهم حتى غابَتِ الشمسُ، واستَكمَلوا أجرَ الفَريقَينِ) الراوي : أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري –الصفحة أو الرقم: 558 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

(مثلُ المسلمينَ واليهودَ والنصارى كمثلِ رجلٍ استأجرَ قومًا يعملونَ لهُ عملًا يومًا إلى الليلِ على أجرٍ معلومٍ ، فعملوا إلى نصفِ النهارِ ، فقالوا : لا حاجةَ لنا إلى أجرِكَ الذي شرطتَ لنا وما عملنا باطلٌ ، فقال لهم : لا تفعلوا أَكْمِلُوا بقيَّةَ عملكم ، وخذوا أجرَكُمْ كاملًا ، فأَبَوْا وتَرَكُوْا ، واستأجرَ آخرينَ بعدهم ، فقال : أَكْمِلُوا بقيَّةَ يومكم هذا ، ولكمُ الذي شرطتُ لهم من الأجرِ ، فعملوا حتى إذا كان حينَ صلاةِ العصرِ قالوا : ما عملنا باطلٌ ، ولكَ الأجرُ الذي جعلتَ لنا فيهِ ، فقال : أَكْمِلُوا بقيَّةَ عملكم فإنَّما بَقِيَ من النهارِ شيءٌ يسيرٌ ، فأَبَوْا ، فاستأجرَ قومًا أن يعملوا لهُ بقيَّةَ يومهم ، فعملوا بقيَّةَ يومهم حتى غابتِ الشمسُ ، واستَكْمَلُوا أجرَ الفريقيْنِ كِلَيْهِمَا . فذلك مثلهم ومثلُ ما قَبِلُوا من هذا النورِ) الراوي : أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس | المحدث : البغوي | المصدر : شرح السنة – الصفحة أو الرقم: 274/7 | خلاصة حكم المحدث : صحيح.

نرى هنا أنه صلى الله عليه وسلم قد شبه لنا فترة

- (اليهودية) كفترة (الشروق حتى الظهر).
- (النصرانية) كفترة (الظهر حتى العصر).
- (الإسلام) كفترة (العصر حتى المغرب).

القدس – البلدة القديمة – حارة السعدية – طريق المئذنة الحمراء – رقم9
ص.ب: 51172، تلفاكس: 9726282173++ محمول: 972523623683+، بريد إلكتروني: khm@khm2000.com
www.almrkz.org , www.al-msjd-alaqsa.com
www.a-q-s-a.com

Jerusalem – The old City – Esa'dya – Elmazenah Elhmra - No. 9
P.O.Box: 51172, Telfax: +97226282173 Cel: +972523623683
E-Mail: khm@khm2000.com, Web: www.almrkz.org
www.al-msjd-alaqsa.com, www.a-q-s-a.com

وكما نعلم فإن اليوم يتكون من ليلة ونهار، والليلة تبدأ من غروب الشمس، يعني من (المغرب) حتى (الشروق) أما النهار يبدأ من (الشروق) حتى (المغرب)، والظهر يكون عندما تنتصف الشمس في كبد السماء، بمعنى أن الظهر هو وسط (النهار)، والعصر عندما يصبح ظل الشيء مثل طوله، بمعنى عندما تتوسط الشمس الفترة الزمانية بين الظهر وبين المغرب، وهذا يجعل المسافة بين الظهر والعصر مساوية للمسافة بين العصر والمغرب، في حين أن المسافة بين الشروق والظهر تساوي ضعف المسافة بين الظهر والعصر أو ضعف المسافة بين العصر والمغرب.

هذا يقودنا أن تشبيه فترة اليهودية بفترة الظهيرة محمولة على إعطائه قيمتين زمانيتين، وتشبيه فترة النصرانية بالوقت بين الظهيرة والعصر تعطيها قيمة زمانية واحدة وكذلك فترة الإسلام قيمة زمانية واحدة، وبما أننا نعرف أن اليهودية ما بين سيدنا موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام كانت حوالي ألفي سنة، في حين كانت النصرانية ما بين سيدنا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام كانت حوالي ستمائة عام، والإسلام لغاية الآن حوالي ألف وأربعمائة وخمسون سنة. نرى أن لا يمكن إعتبار الفترات الزمانية مسألة رياضية يمكن إحتساب جزء منها من جزء آخر، ذلك أنه لو تم الأعتماد على عمر اليهودية أنه ألفي عام لخرج معنا أن عمر النصرانية ألف وكذلك عمر الإسلام، فيحمل الحديث الشريف للتقريب والتفهيم، ودائما نقول والله أعلم.